قرار لمجلس المنافسة عدد 29/ق/2024 صادر في 24 من شعبان 1445 (5 مارس 2024) المتعلق بتولي شركة «John Cockerill Defense SA» المراقبة الحصرية لشركة «Arquus SAS»، عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 24 من شعبان 1445 (5 مارس 2024) ؛

وبعد تأكد رئيس الفرع من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع، طبقا لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 09/ع.ت.إ/2024، بتاريخ 12 من رجب 1445 (24 يناير 2024)، والمتعلق بتولي شركة «John Cockerill Defense SA» المراقبة الحصرية لشركة «Arquus SAS» عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 012/2024 بتاريخ 13 من رجب 1445 (25 يناير 2024)، والقاضي بتعيين السيدة رجاء مغربي والسيد أمين بنلمسيح مقررين في الموضوع، طِبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعدَ نشر بلاغ مجلس المنافسة حول عملية التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 20 من رجب 1445 (فاتح فبراير 2024)، والذي يمنح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وبعدَ تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 21 من رجب 1445 (2 فبراير 2024) ؛

وحيثُ إن الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية لم يبدوا أي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة ؛

وبعدَ استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 17 من شعبان 1445 (27 فبراير 2024) ؛

وبعدَ تقديم المقرر العام بالنيابة السيد محمد هشام بوعياد ومقرري الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز الاقتصادي المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 24 من شعبان 1445 (5 مارس 2024) ؛

وحيثُ إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولاسيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيثُ يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع رسالة نوايا مبدئية تم توقيعها من قِبل الأطراف المعنية بتاريخ 22 ديسمبر 2023، تنص على تولي شركة «John Cockerill Defense SA» المراقبة الحصرية لشركة «Arquus SAS»، عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، ممَّا يجعلها خاضعة للتبليغ طِبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيثُ إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيثُ إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق الأسقف المحددة بمقتضى المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40% من البيوع أو أشرية أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيثُ إن العملية، موضوع التبليغ، تتعلق بِتولي شركة «John Cockerill Defense SA» المراقبة الحصرية لشركة «Arquus SAS»، عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه، والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ لمجلس المنافسة ؛

وحيثُ إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، وهو تجاوز رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم ؛ عِلاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قِبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز لمبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد وِفق المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيثُ إن الطرفين المعنيين بعملية التركيز هذه هما :

- **الجهة المقتنية : «John Cockerill Defense SA»**، وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون البلجيكي، يقع مقرها الاجتماعي بِـ 44 Rue A. Deponthière, 4431 Ans, Belgique. وهي متخصصة في صناعة الأسلحة، وتنشط تحديدا في مجال تصنيع ودمج أنظمة الدفاع والأبراج المُوجهة بالخصوص للمركبات المدرعة الخفيفة والمتوسطة ودبابات القتال، عِلاوة على توفير الخدمات المرتبطة بأنظمة الأسلحة والمحاكاة وتكنولوجيات الأمن والسلامة، وتقدم إضافة إلى ذلك، دعما تقنيا طِوال دورة حياة مُعداتها وكذا خدمات التدريب المرتبطة بها. وتعتبر هذه الشركة فرعا تابعا لمجموعة «John Cockerill» المتخصصة في توفير التكنولوجيات والخدمات المتعلقة بمجالات الطاقة والبيئة والدفاع والصلب والصناعة. وتجدر الإشارة إلى أن شركة «John Cockerill Defense SA» ليس لها أي نشاط على مستوى السوق الوطنية، فيما تقدم مجموعتها الأم، من خلال فروعها المباشرة وغير المباشرة، خدمات متعلقة بصيانة وتطوير المعدات وتنصيب المنشآت الصناعية في مجالات متعددة مرتبطة أساسا بالصناعة الكيميائية والهيدروجين والتعدين والفولاذ وكذا الطاقات المتجددة ؛

- **الجهة المستهدفة : «Arquus SAS»**، وهي شركة أسهم مبسطة خاضعة للقانون الفرنسي، يقع مقرها الاجتماعي بِـ Camp de Satory 15 b allée des Marronniers 78000 Versailles, France. وهي تابعة بالكامل وبشكل مباشر لشركة «Renault Trucks SAS». ويتمثل نشاطها في تصنيع وإنتاج المركبات العسكرية المُدرَّعة ذات الوزن الخفيف والمتوسط عِلاوة

على توفير أنظمتها الكاملة بما فيها الأبراج ذات الحجم الصغير.
أما فيما يخص السوق الوطنية، فقد وفرت هذه الشركة عددا من المعدات العسكرية وكذا بعض خدمات الصيانة المرتبطة بها ؛

وحيثُ يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ يهدف إلى تعزيز التكامل بين طرفي العملية من خلال تطوير حلول مبتكرة تستجيب للحاجيات المتنامية لشركائهما في قطاع الدفاع على المدى القصير والمتوسط، لاسيما من حيث الجودة والتكلفة. كما ستمكن الشركة المستهدفة من تعزيز قدرتها التنافسية في مجال تصنيع المركبات العسكرية المدرعة الخفيفة والمتوسطة، بما يتماشى مع مصالح قطاع الدفاع خاصةً والصناعة عامةً ؛

وحيثُ إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة استنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، فقد تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتوج والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره و تتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيثُ إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج مسطرة التحقيق، فإن الأسواق المعنية بهذه العملية هي :

- سوق توفير المركبات العسكرية المُدَرعة ؛

- سوق توفير الشاحنات العسكرية ؛

- سوق توفير الأبراج المُخصصة للمركبات العسكرية (tourelles) ؛

- سوق توفير خدمات التدريب والصيانة وخدمات ما بعد البيع.

وحيثُ إنه من ناحية التحديد الجغرافي، وبالنظر إلى خصائص العرض والطلب في الأسواق المعنية فإنه تم اعتبارها ذات بعد عالمي، كون اقتناء المعدات العسكرية عموما والمركبات العسكرية المدرعة والشاحنات العسكرية خصوصا، وكذا خدمات الدعم الموازية ذات الصلة، يتم عبر طلبات عروض ومفاوضات منظمة من قِبل المؤسسات المختصة على نطاق عالمي ؛

وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة يمكن أن يبقى تحديد الأسواق المرجعية، مفتوحا دون حاجة لاعتماد تقسيم أدق ؛

وحيثُ إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة ليس من شأنها أن تخل بالمنافسة من خلال :

- تأثيرات أفقية في ظِلّ غياب وجود أي تداخل أفقي ما بين أنشطة الشركتين طرفي عملية التركيز على مستوى السوق الوطنية، لكون الحصة السوقية التراكمية للشركة المستهدفة «Arquus SAS» في سوق توفير المركبات العسكرية المدرعة الخفيفة والمتوسطة وسوق توفير الشاحنات العسكرية إضافة إلى سوق توفير خدمات التدريب والصيانة وما بعد البيع المرتبطة بها ستظل دون تغيير على مستوى السوق الوطنية ؛

- تأثيرات عمودية مع غياب وجود أي تداخل عمودي ما بين أنشطة الشركتين طرفي عملية التركيز على مستوى السوق الوطنية، تمكنهما من غلق ولوج منافسيهما وزبنائهما، كليًا أو جزئيًا على مستوى الأسواق القبلية والبعدية، عِلاوة على كون الأسواق المعنية منفتحة كليا على الاستيراد و تتسم بتواجد منافسين دوليين مهمين بإمكانهم تزويد السوق الوطنية بالمعدات والخدمات المعنية، حيثُ يتم انتقاؤهم عبر عمليات تفاوضية تأخذ بعين الاعتبار عدة معايير تتعلق أساسا بمواصفات تقنية ووظيفية للمعدات المصنعة، وكذا القدرة الإنتاجية للمورد لضمان صيرورة سلسلة التموين الممتدة على فترات زمنية طويلة ؛

- تأثيرات تكتلية عبر ممارسة بيوع مقيدة أو مرتبطة من شأنها تقييد المنافسة في الأسواق المرجعية ؛

وحيثُ إنه انطلاقا مما سبق واستنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، خلصت مصالح التحقيق للمجلس إلى أن عملية التركيز المبلغة لن يترتب عنها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في الأسواق المرجعية أو في جزء مهم منهما،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجلة لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 09/ع.ت.إ/2024، بتاريخ 12 من رجب 1445 (24 يناير 2024)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «John Cockerill Defense SA» المراقبة الحصرية لشركة «Arquus SAS»، عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة المنعقد طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بتاريخ 24 من شعبان 1445 (5 مارس 2024)، برئاسة السيد عبد العزيز الطالبي، وعضوية السيدين منير مهدي والعيد محسومي.

الإمضاءات :

عبد العزيز الطالبي.

منير مهدي. العيد محسومي.